كما في الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية
اسم لما يضحى به سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية ان
تعدد اهل البيت فاذا فعلها واحد من اهل البيت
كفى عن الجميع والا فسنة عين والمخاطب بها الحر
واهل المسلم الدائم العاقل المستطيع وكذا المنفرد اذا
ملك ما لا يبعضه الحر قاله في الكفاية قال
الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة
من يمونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه يكفي
ان تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه
وكسوة فصله كما في صدقة التطوع وينبغي ان
تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق
فانه وقتها كما ان يوم العيد وليلة العيد وقت
زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك
واما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري
في سائر تبرعاته تنبيه شمل كلام
المصنف اهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره
لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه
بالبقر رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة
التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي رضي
الله تعالى عنه لا ارخص في تركها لمن قدر عليها
انتهى اي فيكره للقادر تركها وبسن لمريدها

ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي
ولا يجب الا بالنذر ويسن ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه
لانه احسن الذبح للاتباع اما المرأة فالسنة ان توكل كما
في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر او لغيره هـ
فليشهدها رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهدي
فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من
ذنوبك قال عمران بن حصين هذا لك ولاهل بيتك
فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين
عامة وشرط التضحية نعم بهيمة وتقرر عنهم لقوله تعالى
ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق
بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة ويجزي فيها
من النعم الجذع من الضان وهو ما استكمل سنة
وطعن في الثانية ولو اجذع قبل تمام السنة
اي سقطت اسنانه اجزأ العموم خبر احمد ضحوا
بالجذع من الضان فانه جايز اي ويكون ذلك
كالثني بالسن او الاحتلام فانه يكفي اسبعها كما
صرح به في اصل الروضة والثني من المعز وهو ما
استكمل سنتين وطعن في الثالثة والثني من الابل
وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة